

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٦٥)

### الضابط: التوصللي اسم مصدرى والتعبدى مصدرى

الأمر التاسع: انه قد يقال في ضابط المصدرى واسم المصدرى وما يتوقف على القصد وما لا يتوقف بان التوصليات مطلقاً هي من قبيل اسم المصدر فليست بقصدية وهي مسقطه للتكليف ومحققه للغرض سواء أقصد أم لا، كما يظهر ذلك بوضوح بملاحظة الطهارة من الخبث فانه توصلى وهي معنى اسم مصدرى إذ تتحقق بجران الماء على المنتحس (بشروطه) ولو من دون قصد وإلتفات، وكذلك دفن الميت، والغبطة في نكاح المولى عليها، والعِدَّة للمطلقة وغير ذلك، على العكس من التعبديات فانها مصدرية متوقفة على القصد مطلقاً. ولكن هذا الضابط في كلا طرفيه غير تام:

### المناقشة: بعض التوصليات مصدرية - قصدية

اما كون التوصليات اسم مصدرية غير متوقفة على القصد فانه لا يصلح كضابط لعدم عمومته وإن كان كذلك في الجملة؛ وذلك لبداية ان المعاملات طراً، عقوداً كانت أو إيقاعات، توصلية لكنها موقوفة على القصد سواء بمعانيها المصدرية أم بمعانيها الاسم مصدرية؛ ألا ترى ان البيع سواء أريد به إنشاؤه أو المنشأ موقوف على القصد؟ وبعبارة أخرى سواء أريد بـ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> الإيجاب والقبول اللذين بهما الإنشاء أم أريد به النقل الخاص أو التملك الخاص أو مبادلة مال بمال على نحو خاص، فانه على كلا التقديرين، أي مصدرياً أريد أو اسم مصدرى، فانه بحاجة إلى قصد وإلا فانه لا يتحقق عرفاً ولا شرعاً.

### الإشكال بان اسم المصدر معلول للمصدر فكيف يتوقف على القصد؟

لا يقال: المعنى الاسم مصدرى معلول للمصدرى فإذا تحقق المصدرى تحققه اسم المصدرى قهراً من غير توقف على القصد وإذا لم يتحقق المصدرى لم يتحقق الاسم مصدرى سواء أقصده أم لا؟  
إذ يقال: يرد عليه:

### أجوبة ثلاثة: ١- المقصود بالواسطة مقصود

أولاً: ان المقذور بالواسطة مقذور وان المقصود بالواسطة مقصود فانه وإن لم يمكن ان يتحقق الاسم مصدرى بدون المصدرى وانه إذا تحقق المصدرى تحقق اسم المصدرى قهراً لكنه إذا قصد الاسم المصدرى فأتى بالمصدرى بقصده<sup>(٢)</sup> كان قاصداً له<sup>(٣)</sup>. فتأمل<sup>(٤)</sup>

### ٢- ليست علاقة الإنشاء بالمنشأ كالكسر والانكسار

ثانياً: بل قد يناقش، قبل ذلك رتبة، في المبنى بالقول بان علاقة الإنشاء بالمنشأ والمصدرى باسمه ليست من قبيل علاقة الكسر والانكسار من حيث قهرية حقول الثاني عند حصول الأول وذلك لأن الإنشاء والمنشأ من عالم الاعتبار فيمكن التفكيك بينهما دون الكسر والانكسار فانهما من عالم الواقع فلا يمكن.

لا يقال: الممتنعات ممتنعات مطلقاً في كل العوالم كما حققناه في محله.

إذ يقال: ذلك وإن صح على ما حققناه إلا ان الفرق هو ان الانكسار لا يتعدد بتعدد الاعتبار فانه إذا انكسر الزجاج انكسر ثبوتاً

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) أي بقصد الاسم مصدرى.

(٣) للاسم مصدرى.

(٤) فانه جواب عن إشكال آخر فتدبر.

مطلقاً ولا يمكن وجود اعتبارين فيه، عكس المنشأ فحيث ان الاعتبار في الإنشاء قد يكون الشخص أو الشارع أو العرف العام أو الخاص، كما فصلناه، فقد يقع الإنشاء من الشخص لكن الشارع لا يعتبر تحقق المنشأ بإنشائه فالتفكيك نظراً لتعدد المنشأ والمعتبر ثبوتاً، نعم المنشئ نفسه لا يمكنه إلا اعتبار تحقق المنشأ وإلا كان إنشأؤه صورياً لا حقيقياً فتدبر جداً.

### موضوع حكم الشارع المعنى الاسم مصدرى مع القيد

ثالثاً: ان موضوع حكم الشارع حتى في مثل الكسر والانكسار لو كان هو الكسر والانكسار بذاته لصح ما ذكر دون ما لو كان الموضوع لحكمه هو الكسر أو الانكسار مع القيد فانه يمكن ان يقيد الانكسار مثلاً كموضوع لحكمه بقيد كالتقصيد فيكون حصول نفس الانكسار بالكسر قهرياً دون حدوث الانكسار المقيد بقيد اختياري فانه ليس قهرياً الحصول عند حصول الكسر؛ ألا ترى انه يمكنه ان يحكم بالضمان عند حصول الكسر أو الانكسار مطلقاً، سواءً أقصد أم لا، وسواءً أعلم أم لا، كما يمكنه في المقابل ان يحكم بالضمان إذا كسر قاصداً أو إذا انكسر عامداً فيه (بالعمد في سببه).

### والتعدييات عبادية وغيرها

واما دعوى كون التعدييات مصدرية موقوفة على القصد فغير تام أيضاً إذ التعديي أعم من العبادي، فانه يشمل مثل العدة للمطلقة المدخول بها غير الصغيرة واليائسة وإن قطع بخلو رحمها من الحمل. والحاصل: ان العباديات هي الأمر الوحيد الذي يصح القول بان موضوع الحكم فيه هو المصدر لا اسم المصدر وانها قصدية، اما التعديي فله إطلاقان: اخص يراد به العبادي وأعم يراد به مقابل التعقلي فيشمل التوصليات أيضاً فالعبادي مرتكن بالقصد اما التعديي غير العبادي فلا.

### قواعد كلية مرجعية

ثم ان ههنا قواعد كلية:

الأولى: كل المعاملات قصدية، والمراد بها بالمعنى الأعم الشامل للعقود والإيقاعات لا الأعم منه الشامل للأحكام أيضاً كما ذكره بعض الأعلام.

الثانية: كل المعاملات اعتبارية.

الثالثة: ان كل المعاملات تختلف باختلاف المعترين.

### تخالف القصد في أنفسها ومع غيرها

الرابعة: انه قد يقال بانها تختلف باختلاف القصد في أنفسها أو منسوبة لغيرها.. وتحقيقه في صور:

الأولى: ما لو اختلف القصد مع اللفظ، والقاعدة هي بطلان المعاملات إذا تخلف القصد عن اللفظ بان أتى باللفظ دون قصد، أو تخلف اللفظ عن القصد (والمراد باللفظ هو مطلق<sup>(١)</sup> المبرز أي الموجد إذ نرى ان الإنشاء هو إيجاد اعتبار في عالمه وليس إبراز ما في النفس) بان قصد دون لفظ.

نعم يستثنى من ذلك ما لو تدخل الشارع كما فيما لو بنينا واتفقا على المتعة فنسيا ذكر الأجل، فقد افتى جمع من العلماء تبعاً لعدد من الروايات بانقلابها دائماً مع انهما لم يقصدا الدائم قطعاً، في قبال من افتى بالبطلان تبعاً لروايات أخرى تطابق القاعدة العامة.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال الإمام الصادق عليه السلام: «ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُحْصَةً: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ

وَالْفَاجِرِ وَبُرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ» الكافي: ج ٢ ص ١٦٢.